محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:١٩١ /٢٠١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضوية القضاة السادة

محمود العبابنة ، يوسف ذيابات ، د. عيسى المومني ، محمود البطوش

المميـــــــزون:

١- هاني عليان قاسم العقرباوي .
٢- عيسى عليان قاسم العقرباوي .
٣- أميرة عليان قاسم العقرباوي .
٤- منتهى عليان قاسم العقرباوي .
٥- وفاء عليان قاسم العقرباوي .
٦- صباح عليان قاسم العقرباوي .
٧- نجاح عليان قاسم العقرباوي .

وكلاؤهم المحامون فراس عازر وباسم عازر ونبيلة أبو دية .

المميز ضـــده: القاصر محمد عليان قاسم العقرباوي يمثله الوصي الشرعي والدته خولة حسين الشيخة .

وكيلاه المحاميان محمد الطراونة وناصر حسين .

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٣/٢٦٩٣٢ بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٩ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان بالدعوى رقم ٢٠١٢/٩٤٠ تاريخ

٢٠١٣/٣/٢١ والحكم برد دعوى المستأنف عليهم وتضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف عن مرحلتي التقاضي .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١- خالفت محكمة الاستئناف القانون والاجتهادات القضائية التي تعطي لقاضي الموضوع صلاحية وزن البينة وتكوين القناعة في تقدير المفاضلة بين ذوي الرحم حيث تجاوزت محكمة الاستئناف ذلك وذهبت للقول أن الدعوى مقامة ممن لا يملك حق إقامتها حيث اعتمدت في قرارها على المذكرة التوضيحية المقدمة من قبل وكيل المميز ضده والمقدمة بشكل مخالف للأصول والقانون .

٢- خالفت محكمة الاستئناف في قرارها المميز المادة ١١١ من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث اعتبرت أن الدعوى مقامة ممن لا يملك حق إقامتها .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف في تطبيق النص القانوني حيث قامت بالبت والفصل في موضوع الدعوى بأن أخذت بنصوص قانونية مستمدة من أحكام المادتين (٥٧٩ -٥٨٠) من القانون المدني والمتعلقة بحق الرجوع وموانع الرجوع بالهبة حيث أخذت ببعض هذه النصوص واستبعدت النصوص الأخرى الواردة بالقانون المدني والمنظمة لأحكام الرجوع بالهبة .

٤- خالفت محكمة الاستئناف القانون والاجتهادات القضائية عندما لم تعلل وتسبب قرارها فيما يتعلق بأسباب المفاضلة في الهبة وفي البحث بغايات الرجوع وإبطال الهبة وهي أسباب تُركت للمحكمة عند وزن البينة .

لهذه الأسباب طلب وكلاء المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١١ تقدم وكيلا المميز بلائحة جوابية طلبا في نهايتها قبولها شكلاً وتأييد القرار المميز .

القـــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعين :

١. هاني عليان قاسم العقرباوي .
٢. عيسى عليان قاسم العقرباوي .
٣. أميرة عليان قاسم العقرباوي .
٤. منتهى عليان قاسم العقرباوي .
٥. وفاء عليان قاسم العقرباوي .
٦. صباح عليان قاسم العقرباوي .
٧. نجاح عليان قاسم العقرباوي .

أقاموا هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليه القاصر / محمد عليان قاسم عبد الرحمن العقرباوي يمثله الوصي الشرعي عليه والدته خولة محمد حسين الشيخة ويطالبون :

- **بفسخ عقد هبة .**

لأسباب ملخصها :

((إنهم والمدعى عليه هم ورثة المرحوم عليان قاسم عبد الرحمن العقرباوي وبتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٤ قام مورثهم والدهم وبموجب العقد رقم ٢٠٠٤/٩٧ بوهب حصة من أصل حصتين من قطعة الأرض رقم ٣٥٥١ حوض ٣٣ المدينة حي رقم ٢ جبل عمان الجديد إلى المدعى عليه الموهوب له وتم تسجيل عقد الهبة لدى دائرة الأراضي وأن الهبة من مورث المدعين للمدعى عليه فيها تخصيص من ذوي رحم محرم عن باقي الورثة بلا مبرر كونه يترتب على الهبة مفاضلة بين ذوي رحم دون مبرر سيما وأن المدعين والمدعى عليه يتمتعون بقواهم العامة والمدعى عليه ليس في حالة عجز وقد طالب المدعون المدعى عليه من خلال وصيه الشرعي بفسخ عقد الهبة وإعادة الحال إلى ما كان عليه إلا انه امتنع دون مبرر شرعي رغم المطالبة بفسخ عقد الهبة)) .

وبنتيجة المحاكمة وسنداً للوقائع الثابتة لمحكمة الدرجة الأولى أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢١ المتضمن فسخ عقد الهبة رقم ٢٠٠٤/٩٧ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٤ وإبطاله

وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الهبة وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة .

لم يرتضِ القاصر محمد عليان قاسم عبد الرحمن العقرباوي بهذا القرار وتقدم باستئنافه للطعن فيه .

وبتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٩ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم ٢٠١٣/٢٦٩٣٢ فسخ القرار المستأنف والحكم برد دعوى المستأنف عليهم وتضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف عن مرحلتي التقاضي .

لم يرتضِ المدعون بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدموا بهذا التمييز للطعن فيه وتقدم المدعى عليه بلائحة جوابية .

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :

وعن أسباب الطعن التمييزي جميعها التي ينعى فيها الطاعنون على محكمة الاستئناف خطأها بما توصلت إليه بقرارها المطعون فيه عندما لم تعلل وتسبب قرارها بما يتعلق بأسباب المفاضلة في الهبة وفي البحث بغايات الرجوع وإبطال الهبة قضائياً .

وللرد على ذلك نجد إن الثابت في هذه الدعوى أن الواهب المرحوم عليان العقرباوي قام حال حياته بوهب ابنه القاصر محمد من زوجته الثانية خولة حصته في قطعة الأرض رقم ٣٥٥١ حوض رقم ٣٣ المدينة من أراضي جبل عمان الجديد المقام عليها عمارة من عدة شقق بموجب عقد الهبة رقم ٢٠٠٤/٩٧ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٤ .

وبعد وفاة الواهب أقام المدعون هذه الدعوى يطالبون بفسخ عقد الهبة المشار إليه وإعادة الحال إلى ما كانت عليه .

ونجد إنه ومن استقراء نص المادة ٥٥٧ من القانون المدني والتي تنص "الهبة تمليك مال أو حق مالي لآخر حال حياة المالك دون عوض " .

والمادة ٥٥٨ من القانون ذاته والتي تنص :

" ١- تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول وتتم بالقبض .

٢- يكفي في الهبة مجرد الإيجاب إذا كان الواهب ولـــي الموهـــوب لـــه أو وصـــيه والشيء الموهوب في حوزته وكذا لو كان الموهوب له صغيراً يقوم الواهب على تربيته " .

والمادة ٥٧٩ والتي تنص " يعتبر مانعاً من الرجوع في الهبة ما يلي :

١- إذا كانت الهبة من أحد الزوجين لآخر أو لذي رحم محرم ما لم يترتب عليها مفاضلة بين هؤلاء بلا مبرر .

٢- ..... .

٣- ..... .

٤- إذا مات أحد طرفي العقد بعد قبضها " .

ونجد إن المستفاد من نصوص هذه المواد أن الهبة تتم بين أشخاص على قيد الحياة وهي تمليك المال دون عوض وإنه يمنع الرجوع في الهبة إذا توفي أحد طرفـــي العقـــد بعـــد القبض .

وحيث إن الواهب / المرحوم عليان العقرباوي قد وهب ولده محمد حال حياته حصة في قطعة الأرض موضوع الدعوى .

وحيث إن الواهب قد توفي بعد تسجيل الحصة باسم الموهوب له فإن الرجوع في الهبة لا يتم إلا بين الأحياء ويكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف متفقاً وأحكام القانون ويتعين معه رد هذه الأسباب .

وعن اللائحة الجوابية وبردنا على أسباب التمييز ما يكفي للرد عليها تحاشياً للتكرار .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٤ ذي القعدة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٩/٩م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د